

وسائل الشيعة

[20] عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: لما أذن اﷻ لنبيه (1) في الخروج من مكة إلى المدينة، أنزل عليه الحدود، وقسمه الفرائض، وأخبره بالمعاصي التي أوجب اﷻ عليها وبها النار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القاتل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب اﷻ عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) ولا يلعن اﷻ مؤمنا، قال اﷻ عزوجل: (إن اﷻ لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا * خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا) (3). [35048] 3 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول اﷻ (صلى اﷻ عليه وآله): سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية اﷻ، وحرمة ماله كحرمة دمه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد اﷻ بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد اﷻ (عليه السلام) إلى قوله: معصية (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الارتداد وفي مقدمة العبادات عموما (4). (1) _____ في المصدر: لمحمد (صلى اﷻ عليه وآله). (2) النساء 4: 93. (3) الاحزاب 33: 64 - 65. 3 - الفقيه 3: 373 / 1760. (1) في المحاسن: عن أبي جعفر (عليه السلام). (2) المحاسن: 102 / 77. (3) تقدم في الحديث 1 من الباب 1، وفي الحديث 50 من الباب 10 من أبواب حد المرتد. (4) تقدم في الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات. (*) _____